جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

شوال ١٤٤١هـ

حزيران ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

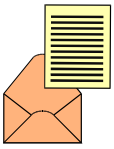

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	منهج نقد الرواية التفسيرية وضوابطها	أ.د. خليل رجب حدان	تفسير	١-٦٠
٢	القرأة من الصحابة في كتابي معرفة القراء الكبار وغاية النهاية	الأستاذ المشارك الدكتور حبيب الله بن صالح السُّلمي	تفسير	٦١-٩٤
٣	منهج الشيخ الميداني في نفي الترادف عن كلمات القرآن الكريم من خلال كتابه (قواعد التدَّبر الأمثل) دراسة تطبيقية	السيد بشير محمد أحمد أ.د. عبدالقادر عبدالحميد عبداللطيف	تفسير	٩٥-١٣٠
٤	منهج الإمام أبو الحسن البكري ومنهجه في القراءات القرآنية وأثرها في التفسير	السيدة فاتن سعدي عبد الكريم أ.م.د. قيس جليل كريم	تفسير	١٣١-١٦٢
٥	الدخيل في تفسير البيضاوي رحمه الله تعالى سورة آل عمران أنموذجا	السيدة مآرب محمد حسن أ.م.د. ياسر إحسان رشيد	تفسير	١٦٣-٢٠٢
٦	منهج (التاريخ الكبير) للبخاري في الجمع والتفريق بين الرواة من خلال مناقشة تقرير الشيخ عبد الرحمن المعلّمي (رحمه الله)	أ.د. الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني	حديث	٢٠٣-٢٦٢
٧	الرواة الذين قال فيهم أبو داود (لم يسمعوا) ومروياتهم في سننه دراسة نقدية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد الواسع محمد غالب الغشيمي	حديث	٢٦٣-٣١٦
٨	المسائِلُ الأصوليَّةُ المستدَلُّ لَهَا بِحديثِ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهُم» جمعًا ودراسةً	الأستاذ المشارك الدكتور علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي	أصول فقه	٣١٧-٣٥٤
٩	السمك صيده ، ذكاته ، وبيعه في المنظور الشرعي	أ.د.مفلح عبد الواحد محمد سعيد	فقه	٣٥٥-٣٩٠

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهيه مقارنة	رسل يونس نايف أ.د .محمد سلمان محمود	فقه	٣٩١ـ٤٢٤
١١	المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل	أ.م.د. دلشاد جلال محمد	فقه	٤٢٥ـ٤٧٢
١٢	التربيـــــة العقائدية فـــــي سورة الأنعام أسلوب التَّفَكُّر أنموذجاً	م.بهاء حميد عبد علي	عقيدة	٤٧٣ـ٥٠٦
١٣	دور الفكر النقدي للزلي (رحمه الله) في مواجهة الفكر الاستشراقي	أ.م.د. تكليف لطيف رزج	فكر	٥٠٧ـ٥٤٤
١٤	رؤية النبي محمد ﷺ بعد مماته عند ابن أبي جمرة الأندلسي(ت٦٩٩هـ) في كتابه بهجة النفوس دراسة فكرية مقارنة	السيد سرمد حامد مولود أ.م.د.خالد عامر عبيد	فكر	٥٤٥ـ٥٩٠

البحث رقم (١١)

المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل

الأستاذ المساعد الدكتور
دلشاد جلال محمد
جامعة كركوك
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
daisshadjalalz1266a@gmall.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. دلشاد جلال محمد

يتناول هذا البحث (المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل) ميراث المرأة الذي ثار حوله الجدل في هذا العصر بسبب فهم خاطئ لنص قرآني الذي جعل ميراثها على النصف من نصيب مَن يحاذيها من الرجال، وهذا النص ليس على إطلاقه في المسائل الفرضية كافة ؛ لأنّ الله تعالى تولّى تحديد كلّ وارث ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى، ويفك البحث المسائل الغامضة المتعلقة بالمرأة من حيث كونها صاحبة فرض، والوارثات اللاتي صاحبن فرض هنّ الأم والجدّة والبنت وبنت الابن والأخت من أيّ الجهات كانت والزوجة، وفروضهنّ السدس ومضاعفاته والثمن ومضاعفاته، وتكون المقارنة بين المرأة والرجل من حيث الجهة والدرجة والقوّة. ففي فرض السدس أخذت بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن في خمس مسائل، وأكثر من ابن الابن في أربع مسائل، وأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأب في خمس مسائل، وتأخذ الأم والجدة سواء من قبل الأم أم الأم أو من قبل الأب أم الأب في كل مسألة إذا وجد الأب معه. وفي فرض الثلث تأخذ الأم أكثر من الجد في كل مسألة إذا وجد الأب معه، ولم تأخذ الأم في حالتي المساوي والبعد، وكذا الأختان لأم أكثر من الرجل. وفي فرض الثلثين أخذت البنتان أكثر من ابن الابن في أربع مسائل، وأكثر من الابن الصلبي في أربع مسائل، وأخذت بنتا الابن أكثر من ابن ابن الابن في ست مسائل، وأكثر من ابن الابن في ست مسائل، وأكثر من الابن الصلبي في ست مسائل، وأخذت الأختان الشقيقتان أكثر من الأخ لأب في ثمان مسائل، وأكثر من الأخ الشقيق في ست مسائل، وأخذت الأختان لأب أكثر من لأخ لأم في مسألتين، وأكثر من الأخ لأب في مسألتين، وأكثر من الأخ الشقيق في مسألتين. وفي فرض الثمن والربع لم تأخذ الزوجة والزوجات أكثر من الزوج؛ لأنّ سبب استحقاق الميراث هو الزوجية وليست القرابة. وفي فرض النصف أخذت البنت الصلبية أكثر من ابن الابن في خمس مسائل، وأكثر من الابن الصلبي في أربع مسائل، وأخذت بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن في أربع مسائل، وأكثر من ابن الابن في ثلاث مسائل. وأكثر من الابن الصلبي في ثلاث مسائل، وأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأب في تسع مسائل، وأكثر من الأخ الشقيق في أربع مسائل، وأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأم في عشر مسائل، وأكثر من الأخ لأب في ثمان مسائل، وأكثر من الأخ الشقيق في أربع مسائل.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفرضية، نصيب المرأة، نصيب الرجل.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

INHERITANCE ISSUES IN WHICH THE SHARE OF WOMEN IS GREATER THAN THAT OF MEN

Ass. Prof. Dr. Dilshad J. Muhammad

Summary

AII praise and thank beIonq to AII aIone the AImiqhty and aII merfnI. BIessinqs and peace be ubon prophet Muhammad the of his messengers and upon his famiIy his Companion and aII those Who foIIow in his footsteps untiI the end of time

The current research deals with the inheritance issues where the women's share is more the men's share. There are a lot of controversial matters nowadays about the inheritance of women because of the misunderstanding of Holly Quranic text. This Quranic text has nothing to do these controversial matters because Allah Almighty in that text identified the share of each heir and left nothing to be guessed and solved all the mysterious issues related to the women's inheritance. However, these women are the mother, the grandmother, the daughter, the son's daughter, the sister /the stepsister, and the wife of the deceased. And their homework is one-sixth, its multiples, the price and its multiples, and the comparison is between women and men in terms of direction, degree, and strength. In the imposition of the sixth, the daughter of the son took more than the son of the son of the son in five matters, and more than the son of the son in four matters, and the sister took a father more than the brother of a father in five matters. In the assumption of a third, neither the mother nor the two sisters took a mother more than the man. In imposing two-thirds, the two daughters took more than the son of the son on four issues, and more than the crucifixion son on four issues, and the daughter of the son took more than the son of the son on six issues, more than the son of the son on six issues, and more than the crucified son on six issues, and took The two sister sisters are more than a brother to a father on eight issues, and more than the brother brother in six matters, and the two sisters took a father more than a brother to a mother on two issues, more than a brother to a father on two issues, and more than a brother brother in two issues. In imposing a price and a quarter, the wife and wives did not take more than the husband, because the reason for entitlement to the inheritance is matrimony, not kinship. In imposing the half, the girl took more than the son of the son on five issues, more than the crucified son on four issues, and the daughter of the son took more than the son of the son on four issues, and more than the son of the son on three issues .And more than the crucifixion son in three matters, and the sister sister took more than the brother to the father in nine matters, and more than the brother brother in four matters, and the sister took the father more than the brother to the mother in ten matters, and more than the brother to the father in eight matters, and more than the brother brother On four matters.

Key words: inheritance issues, women's share, men's share.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإنّ علم الميراث من أجل العلوم الشرعية وأشرفها إذ هو من الفقه في الدِّين، وذلك أنّ الله تعالى تولّى تحديد نصيب كلّ وارث بنصوص قطعية في ثلاث آيات من سورة النساء تأكيداً على وجوب توريث الرجال والنساء خاصة، ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى، وهذا دليل على نظرة الإسلام إلى المال وعلاقة الإنسان به ؛ لأن الميراث خلافة في المال وطريق مشروع من طرق الحصول عليه.

فقد امتاز نظام الميراث في الإسلام بأنّه أعدل النظم وأحكمها لموافقته للفطرة البشرية، وعلى الرغم من احتواء الإسلام على كثير من أوجه التفضيل على غيره من النظم التي انحرفت عن الحق بين الاعتراف والإنكار إلاّ أن بعض الناس قد غفل بسبب فهمه الخاطئ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1] وذهب يعمل عقله وفكره لاختلاف ما يجده سبيلاً و وسيلة من توجيه النقد إلى القرآن الكريم أنّه فضّل الرجل على حساب المرأة بجعل ميراثها على النصف من نصيب مَن يحاذيها من الرجال، وهذا الموضوع يعد جزءاً من قضية المرأة التي ثار حولها الجدل في العصر الحديث، وقد أشبعت هذا الموضوع مؤلفات وأبحاث إلى حدّ التخمة، وبما أنّي لم أجد بحثاً حسب اطلاعي غير رسالة علمية[2] في موضوع نصيب المرأة أكثر

---

(١) سورة النساء، من آية ١١.

(٢) اسم الرسالة حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث، من قبل الباحث سليمان ثاني كبيا، قدّمها إلى جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠١١م، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور خالد حمدي عبد الكريم، خصص الباحث مبحث واحداً من الفصل الأول في رسالته بعنوان الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وذكر أربعاً وعشرين حالة ميراثية، حالة واحدة تتعلق ببنتي الابن وهي مسألة فرضية ثنائية، وست حالات وهي مسائل فرضية ثلاثية من ضمنها المسألة العمرية الأب والأم مع أحد الزوجين، وبقية الحالات إما مسائل رباعية أو خماسية ولا تخلو من النقد والملاحظات منها ذكر أربع حالات للزوجة ولكنّ في حالاتها لا تأخذ أكثر من الرجل. ينظر: الموقع الإلكتروني: https.www.noor-book.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

من نصيب الرجل، لأنّ أغلب كتابات العلماء إمّا عن المرأة بصفة عامة مع التطرق إلى جزئية الميراث بصفة خاصة وسريعة، وإمّا كتابات عن الميراث دون التطرق بجدية في أعماق أنّ نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ليس على إطلاقه، من هنا جاء هذا البحث تحت عنوان (المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل) وهذا ليس تكراراً للألفاظ والمسائل بلا فهم ولا فقه؛ بل محاولة لفك الغموض المتعلقة به، وبما أنّ تقديم وارث على وارث في الميراث يكون حسب الجهة ثم الدرجة ثمّ القوّة، لذا أقارن بين المرأة والرجل من حيث القرب إلى الميت ومساويته وبُعده جهة ودرجة وقوّة، وجاءت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، فأمّا المقدمة فتناولت فيها ما دفعني إلى كتابة الموضوع وخطته.

وأمّا المطلب التمهيدي: فتناولت فيه التعريف بالعنوان وما يتعلق به.

وأمّا المبحث الأول: فتناولت فيه الوارثات للسدس ومضاعفاته، وقد جاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوارثات للسدس.

المطلب الثاني: الوارثات للثلث.

المطلب الثالث: الوارثات للثلثين.

وأمّا المبحث الثاني: فتناولت الوارثات للثمن ومضاعفاته، وقد جاء على مطلبين:

المطلب الأول: الوارثة للثمن والربع.

المطلب الثاني: الوارثات للنصف.

أمّا الخاتمة، فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب التمهيدي:

التعريف بالعنوان وما يتعلق به

قسّم الله سبحانه وتعالى الميراث بنفسه وفصّله تفصيلاً، وبيّن أنصبة الورثة بياناً وحفظاً للرجال والنساء ترضى به النفوس السليمة خصوصاً حفظ للمرأة ميراثها ونصيبها ابتداءً بعمرها الجنيني في بطن أمها، فالوارث سواء كان رجلاً أو امرأة يأخذ نصيبه في الإسلام إما عن طريق الفرض(١) أو عن طريق العصبة(٢) أو عن طريق ذوي الأرحام(٣)، ولا يتطرق الباحث إلى النوعين الأخرين لعدم تعلقهما بزيادة نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل، والناظر في أصحاب الفروض يتبين له أن أغلب أصحاب

---

(١) الفرض لغة: مفرد فرائض يأتي لمعاني عدة منها البيان والتفصيل قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ سورة النور، ومنها التقدير كقول القائل فرض القاضي النفقة أي قدّرها، والفرائض اصطلاحاً: هي إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه من التركة وحسب الأنصبة المقدرة شرعاً أو هي جزء مقدّر من التركة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٥/٢، التعريفات للجرجاني: ص١٥٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٢/١، شرح الرحبية لسبط المارديني: ص٤٥.

(٢) العصبة لغة: مفرد عصبات، والعصبة قرابة الإنسان لأبيه وسمّوا بذلك؛ لأنّهم أحاطوا به ويتقوى بعضهم ببعض، أما اصطلاحاً: اسم لوارث يأخذ جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وتتنوع إلى ثلاثة أنواع: العصبة بنفسه هي كلّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كالابن والأب.
العصبة بغيره: هي كلّ أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر كالبنت مع الابن والأخت مع أخيها.
العصبة مع غيره: هي كلّ أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالبنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو لأخت لأب.
ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٣/٢، الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠، مختار الصحاح: ص٢٤٠، التعريفات للجرجاني: ص١٣٨،، شرح الرحبية لسبط المارديني: ص٧٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٧٤/١.

(٣) الأرحام لغة: جمع رَحم هو مكان تكوين الجنين في بطن أمّه، ويطلق على الأقارب سواء من الأصول أو الفروع أو الحواشي، أمّا اصطلاحاً: كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصوبة كولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة والعمات والخالات والأخوال وغيرهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٤٦/١، المغني لابن قدامة: ٣٩٩/٨، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٥/٢، المصباح المنير: ص١٣٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفروض هم من النساء تأكيداً من الله تعالى على ميراثهنّ ومنعاً من غبن حقهنّ، فالنساء اللاتي يرثن بالفرض سبع وهنّ اثنتان من الأصول وهما الأم والجدة، واثنتان من الفروع وهما البنت الصلبية وبنت الابن ومهما نزل أبوها، وواحدة من الحاشية وهي الأخت مطلقاً شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وواحدة أجنبية وهي الزوجة(١).

فأمّا الأم فهي كلّ أنثى لها على الميت ولادة مباشرة ويرتفع نسبه إليها بدون واسطة، ولها ثلاث حالات، إحداها الثلث إن لم يكن للمتوفى فرع وارث ولم يكن معها اثنان فأكثر من الإخوة في أي جهة كانوا، ثانيها السدس وذلك بفقد الشرطين، ثالثها ثلث الباقي وذلك بعد فرض الزوجين مع وجود الأب معها(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٣).

وأمّا الجدة فهي كلّ امرأة لها على الميت ولادة غير مباشرة ويرتفع نسبه إليها بالبنوّة بواسطة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، ونصيبها السدس للواحدة وللاثنتين أو الأكثر من أيّ جهة كانت وسواء كنّ في درجة واحدة أو اختلفت درجتهنّ(٤)، وثبت نصيبها في السنة النبوية(٥).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٥/٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٤/٢، القوانين الفقهية: ص٣٠١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٨/٨-٣٢٩، الذخيرة للقرافي: ١٧٣/١٠، حاشية ابن عابدين: ٥٤٧/١٠.

(٣) سورة النساء، من آية ١١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٦٦/٨، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٥٧/٧، نيل الأوطار: ص١١٥٢.

(٥) عن قبيصة بن ذؤيب انه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ﷺ مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر ﷺ: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ﷺ). أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجدة: ٤٩١/٣ برقم (٢١٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأمّا البنت الصلبية فهي بنت المتوفى مباشرة، وإذا أطلقت البنت عند الفرضيين فيكون المراد بها، ولها ثلاث حالات: إحداها النصف إن كانت واحدة، وثانيها الثلثان للاثنتين فاكثر، وثالثها التعصيب بأخيها[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[٢].

وأمّا بنت الابن فهي كلّ أنثى للمتوفى عليها ولادة غير مباشرة بوساطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه، وتقوم مقام البنت عند فقدها، فلها ما للبنت الصلبية في الأحوال الثلاث؛ لأنّ النص ورد صريحاً في الصلبيات فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهنّ بلا خلاف بين العلماء[٣]، فضلاً أنها ترث السدس إذا كانت واحدة فاكثر مع وجود البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين لقول ابن مسعود ﷺ (للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى ؛ لأنّه لم يكن يزيد البنات على الثلثين)[٤].

وأمّا الأخت الشقيقة فهي كلّ أنثى شاركت الميت في أبيه وأمه، ولها أربع حالات، إحداها النصف إذا كانت واحدة إن لم يكن معها أخ شقيق ولا أب ولا فرع وارث مطلقاً، ثانيها الثلثان إذا كنّ اثنتين فأكثر إذا لم يكن معهنّ أخ ولا فرع وارث، ثالثها عصبة بالغير إذا كان معها أخ شقيق[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٥/٢، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٨، تفسير القرطبي: ٤٧/٥.

(٢) سورة النساء، من آية ١١.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٣٢، بداية المجتهد: ١٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٠/٨، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الميراث، باب ميراث أولاد الابن: ٣٧٧/٦ برقم (١٢٣١٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٩/٤، روضة الطالبين: ٦٨١/٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٩/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[١]، رابعها عصبة مع الغير إذا كانت معها بنت أو بنت ابن لقضاء الصحابة ﷺ منهم معاذ بن جبل، عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل ﷺ على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت[٢]، ولقول خارجة بن زيد أنّ زيد بن ثابت ﷺ (كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهنّ إلاّ ما بقي)[٣].

وأمّا الأخت لأب هي كلّ أنثى شاركت المتوفى في أبيه مباشرة، وتقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها، في حالاتها كافة فضلاً أنّها ترث السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة إن لم يكن معها أخ لأب ولا أب ولا فرع وارث مطلقاً[٤].

وأمّا الأخت لأم هي كلّ أنثى شاركت المتوفى في أمها مباشرة، ولها حالتان السدس إن كانت واحدة والثلث للاثنتين فأكثر إن لم يكن معهم فرع وارث مطلقاً ولا أب ولا جد[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة: ١٥٢/٨ برقم (٦٧٤١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ابنة وأخت: ١٨٩٩/٤.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٣٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٦/٨، القوانين الفقهية: ص٣٠٧.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٢/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٥٢/٧، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١٠.

(٦) سورة النساء، من آية ١٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأمّا الزوجة فلها حالتان: **إحداهما** الربع عند وجود فرع وارث للزوج سواء أكان منها أو من غيرها، **وثانيها** الثمن عند عدم وجود فرع وارث[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٢].

وأمّا الرجال الذين يرثون بالفرض أربعة، اثنان من الأصول وهما الأب والجد، وواحد من الحواشي وهو الأخ لأم، وواحد أجنبي وهو الزوج[٣].

فأمّا الأب[٤] ففرضه السدس إذا كان للمتوفي فرع وارث ذكر[٥] لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٦]، ويقوم الجدّ مقام الأب عند فقده في حالاته كافة عند الفرضيين[٧].

وأمّا الأخ لأم ففرضه كفرض الأخت لأم في حالتيها السدس للواحد والثلث لاثنين فأكثر.

وأمّا الزوج سواء أكان الزوج أباً للفرع الوارث أم لم يكن له حالتان احداها النصف، عند عدم وجود فرع وارث للزوجة سواء أكان منه أو من غيره ،وثانيها الربع

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣١/٨، الذخيرة للقرافي: ١٧٣/١٠، الاختيار لتعليل المختار: ٥٢٠/٢.

(٢) سورة النساء، من آية ١٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٥/٢، القوانين الفقهية: ص٣٠١-٣٠٢، حاشية ابن عابدين: ٥٣٤/١٠.

(٤) يرث الأب بالتعصيب والفرض إذا وجد فرع وارث أنثى، ويرث بالتعصيب إن لم يكن للمتوفى فرع وارث، وارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ...﴾، سورة النساء، من آية ١١. ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٠/٨، تفسير القرطبي: ٥٢/٥، الاختيار لتعليل المختار: ٥٣١/٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٦/٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥٢١/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٤٥/١٠.

(٦) سورة النساء، من آية ١١.

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٣٥، المغني لابن قدامة: ٣٣١/٨، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٤٧/٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عند وجود فرع وارث للزوجة سواء أكان منه أو من غيره[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

والفروض المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية ستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وتستحق الإناث جميع الفروض وكلّ واحدة حسب الشروط التي سبقت، أمّا بالنسبة للعصبات فيكون التقديم بالجهة فجهة البنوّة ثمّ جهة الأبوّة ثمّ جهة الأخوّة ثمّ جهة العمومة، وإذا اتحدت الجهة فيعتبر قرب الدرجة فالابن مقدم على ابن الابن والأب مقدم على الجد وغيرهما، وإذا تساوت الجهة والدرجة فبقوّة القرابة فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب[٣].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣١/٨، الذخيرة للقرافي: ١٧٣/١٠، حاشية ابن عابدين: ٥٤٤/١٠.

(٢) سورة النساء، من آية ١٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٣/٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥٢١/٢، الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

الوارثات للسدس ومضاعفاته

المطلب الأول:

الوارثات للسدس

الوارثات اللاتي يأخذن السدس هنّ:

الوارثة الأولى: بنت الابن:

الحالة الأولى: إذا كانت بنت الابن أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة وهو ابن ابن الابن[١]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن وهي:

١-توفيت امرأة عن: بنت، بنت الابن، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت	٢/١	٦		بنت	٢/١	٦
بنت الابن	٦/١	٢		ابن ابن الابن	ق	١
أب	٦/١	٢		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت[٢] إلى ١٣، وأخذت بنت الابن (٦/٢) وهو السدس، بينما أخذ ابن ابن الابن في (١٢/١) وهو أكثر من السدس، ولو كان جدّ مكان الأب في المسألتين[٣]، لأخذت بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن.

---

(١) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٥٥/٧، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

(٢) العول لغة: من معانيه الارتفاع يقال: عالت الفريضة عولاً أي ارتفع حسابها وزادت سهامها، أمّا اصطلاحاً فهو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقص في أنصباء الورثة. ينظر: روضة الطالبين: ٧٠٩/٢، المغني لابن قدامة: ٣٤٥/٨، مختار الصحاح: ص٢٥٤، حاشية ابن عابدين: ٥٦٩/١٠، المصباح المنير: ص٢٦٢.

(٣) لأنّ الجد يقوم مقام الأب في حالاته وشروطه كافة . ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٣٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢– توفيت امرأة عن: بنت، بنت الابن، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت	٢/١	٦		بنت	٢/١	٦
بنت الابن	٦/١	٢		ابن ابن الابن	ق	١
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت بنت الابن (٦/٢) وهو السدس، بينما أخذ ابن ابن الابن (١٢/١) وهو أكثر من السدس، ولو كانت جدة أم الأم[١] مكان الأم لأخذت بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن.

٣– توفي شخص عن: بنت، بنت الابن، أم، أب، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤
بنت	٢/١	١٢		بنت	٢/١	١٢
بنت الابن	٦/١	٤		ابن ابن الابن	ق	١
أم	٦/١	٤		أم	٦/١	٤
أب	٦/١	٤		أب	٦/١	٤
زوجة	٨/١	٣		زوجة	٨/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت بنت الابن (٢٤/٤) وهو السدس تقريباً، بينما أخذ ابن ابن الابن (٢٤/١) وهو أكثر من السدس.

الحالة الثانية: إذا كانت بنت الابن مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة وهو ابن الابن[٢]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنت الابن أكثر من ابن الابن وهي:

١–توفيت امرأة عن: بنت، بنت الابن، أم، أب، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت	٢/١	٦		بنت	٢/١	٦
بنت الابن	٦/١	٢		ابن الابن	ق	لم يبق له شيء
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

(١) لأنّ الجدة تأخذ السدس في المسألة كالأم. ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٦٦/٨.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت بنت الابن (٦/٢) وهو أقل من الثمن، بينما لم يأخذ ابن ابن الابن شيئاً (٠ /١٢).

٢- توفي شخص عن: بنت، بنت الابن، أم، أب، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤
بنت	٢/١	١٢		بنت	٢/١	١٢
بنت الابن	٦/١	٤		ابن الابن	ق	١
أم	٦/١	٤		أم	٦/١	٤
أب	٦/١	٤		أب	٦/١	٤
زوجة	٨/١	٣		زوجة	٨/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت بنت الابن (٢٤/٤) وهو أكثر من الربع، بينما أخذ ابن الابن (٢٤/١)، وكذلك لوكان جد مكان الأب، في المسألتين السابقتين لأخذت بنت الابن أكثر من ابن الابن[١].

الحالة الثالثة: إذا كانت بنت الابن أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة وهو الابن الصلبي، ولا توجد مسائل لهذه الحالة ؛لأنّ الابن أقرب درجة إلى الميت وهو عاصب بنفسه ويعصب البنت الصلبية التي وجودها شرط في أخذ بنت الابن السدس فضلاً أن الابن يدلي بنفسه إلى الميت أما بنت الابن تدلي بأبيها إلى الميت والاستحقاق في الإرث مبني على الأقرب فالأقرب[٢].

الوراثة الثانية: الأم:

الحالة الأولى: إذا كانت الأم أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، وهو الجد أب الأب، ففي كلّ مسألة إذا وجود أب مع الجد، فالأم تأخذ أكثر من الجد؛ لأنّه يدلي بالأب فيسقط به[٣] منها توفي شخص عن: أب وأم:

(١) ينظر: هامش رقم ٤ ص٦.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ص٣٠٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣١/٨، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٥/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٣		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب	ق	٢		أب	ق	١
أم	٣/١	١		جد اب الأب	محجوب	لا شيء له

يلاحظ أن الأم أخذت (٣/١) وهو الثلث، بينما الجدّ لم يأخذ شيئاً.

الحالة الثانية: إذا كانت الأم مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، وهو الأب، ولا توجد مسائل لهذه الحالة ؛ لأنّ كلاً من الأم والأب اجتمعا في درجة واحدة وهي الأصل مع أنهما يأخذان السدس بالفرض عند وجود فرع وارث أنثى فضلاً أن الأب يرث بالتعصيب، ولا يوجد وارث يرث معه الأب، ويكون سبباً لنقصان فرضه حتى تأخذ الأمّ أكثر منه(١).

الحالة الثالثة: إذا كانت الأم أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، ولا يوجد رجل تكون الأم أبعد منه إلى الميت؛ لأنّ الأبوين هما أصلان للإنسان، وهذا الأصل يجعل عدم وجود شخص من جهته أقرب إلى الميت منه، وينبي عليه عدم وجود مسائل لهذه الحالة لعدم وجود المقارنة بين الأمّ وبينه(٢).

الوارثة الثالثة: الجدة سواء كانت من قبل الأم كأم الأم أو من قبل الأب كأم أبي الأب:

الحالة الأولى والثانية: إذا كانت الجدة أقرب أو مساوية إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، وهو الجد أب أبي الأب أو أب الأب، ففي كلّ مسألة إذا وجود أب مع الجد، فالجدة أم الأم تأخذ أكثر منه أمّا الجدة أم الأب فتسقط؛ لأنّها تدلي بالأب(٣)، توفي شخص عن: أب، جدة أم الأم.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب	ق	٥		أب	ق	١
جدة أم الأم	٦/١	١		جد أب أبي الأب	محجوب	لا شيء له

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٧/٢-٦٧٨، الذخيرة للقرافي: ١٦٣/١٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٧/٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤٢/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٣٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٦٨/٨، روضة الطالبين: ٦٧٩/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أنّ الجدة أخذت (٦/١) وهو السدس، بينما جد أب أبي الأب لم يأخذ شيئاً، وكذلك الجد أب الأب.

الحالة الثالثة: إذا كانت الجدة أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، وهو الأب، ولا توجد مسائل لهذه الحالة؛ لأنّ الجدة أم الأم تأخذ السدس بالفرض والأب إمّا يأخذ بالفرض و التعصيب أو يأخذ بالتعصيب وكلاهما أقوى من نصيب الجدة أم الأم فضلاً أنّه لا يوجد وارث يكون سبباً لسقوط الأب، أمّا الجدة فتسقط بوجود الأم(١).

الوارثة الرابعة: الأخت لأب:

الحالة الأولى: إذا كانت الأخت لأب أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، وهو الأخ لأم، ولا توجد مسائل لهذه الحالة؛ لأنّ كلاً من الأخت لأب والأخ لأم يرثان السدس بالفرض ولا يوجد وارث يكون سبباً لنقصان ميراث الأخ لأم أو حرمانه مع عدم تأثره على ميراث الأخت لأب(٢).

الحالة الثانية: إذا كانت الأخت لأب مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، وهو الأخ لأب(٣)، فالمسائل التي تأخذ فيها الأخت لأب أكثر من الأخ لأب وهي:

١-توفي شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢
أخت ش	٢/١	٣		أخت ش	٢/١	١
أخت لأب	٦/١	١		أخ لأب	ق	لم يبق له شيء
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	١

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٦٦/٨، الذخيرة للقرافي: ١٦١/١٠.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥١٩/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٥٩/٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٣/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٧ وأخذت الأخت لأب (٦/١) وهو السدس تقريباً، بينما لم يأخذ الأخ لأب في شيئاً من (٢/٠)؛ لأنّه عصبة[١].

٢- توفي شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أم، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت ش	٢/١	٣		أخت ش	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١		أخ لأب	ق	لم يبق له شيء
أم	٦/١	١		أم	٦/١	١
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأخت لأب (٦/١) وهو الثمن، بينما لم يأخذ الأخ لأب شيئاً من (٦/٠)، ولو كانت جدة مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأب.

٣-توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أم، زوجة .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
أخت ش	٢/١	٦		أخت ش	٢/١	٦
أخت لأب	٦/١	٢		أخ لأب	ق	١
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت لأب (١٢/٢) وهو السدس تقريباً، بينما أخذ الأخ لأب (١٢/١) وهو أكثر من الثمن، ولو كانت جدة مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأب.

الحالة الثالثة: إذا كانت الأخت لأب أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، وهو الأخ الشقيق، ولا توجد مسائل لهذه الحالة؛ لأنّ الأخت لأب تأخذ السدس مع وجود أخت شقيقة وفي مقارنة المسألة مع الأخ الشقيق تصبح عصبة، وهذا يؤثر على الأخت لأب[٢].

الوارثة الخامسة: الأخت لأم:

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحالة الأولى: إذا كانت الأخت لأم أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، ولا يوجد رجل تكون الأخت الأم أقرب منه إلى الميت ؛ لأن جهة أولاد الأم أضعف الجهات إلى الميت؛ لأنهم مستثنون من القاعدة الفرضية كلّ مَن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة(١).

الحالة الثانية: إذا كانت الأخت لأم مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، وهو الأخ لأم، ولا توجد مسائل لهذه الحالة؛ لأنّ كلاً من الأخت لأم والأخ لأم يأخذان السدس إذا انفردا ولا يوجد وارث يؤثر على أحدهما دون الآخر(٢)، استدلالاً بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)(٣).

الحالة الثالثة: إذا كانت الأخت لأم أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، وهو الأخ الشقيق والأخ لأب، ولا توجد مسائل لهذه الحالة؛ لأنّ كلاهما أقوى من الأخت الأم لأنّ الأخ الشقيق يدلي إلى الميّت من جهة الأب والأم والثاني من جهة الأب والإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف(٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٥/٢، المغني لابن قدامة: ٣٣٦/٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٨/٤، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٩/٢.

(٣) سورة النساء، من آية ١٢.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥١٩/٢، الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

الوارثات للثلث

الوارثات اللاتي يرثن الثلث هنّ:

الوارثة الأولى: الأم:

الحالة الأولى: إذا كانت الأم أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، وهو الجد أب الأب، ففي كلّ مسألة إذا وجود الأب مع الجد، فالأم تأخذ أكثر من الجد؛ لأنّه يدلي إلى الميت بالأب فيسقط به(١).

الحالة الثانية: تكون الأم مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، وهو الأب، ولا توجد مسائل لهذه الحالة وقد سبق سببه(٢).

الحالة الثالثة: إذا كانت الأم أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأبوة، ولا يوجد رجل تكون الأم أبعد منه إلى الميت وقد سبق سببه(٣).

الوارثة الثانية: الأختان لأم:

الحالة الأولى: إذا كانت الأختان لأم أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، ولا يوجد رجل تكون الأخت الأم أقرب منه إلى الميت وقد سبق سببه(٤).

الحالة الثانية: إذا كانت الأختان لأم مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، وهو الأخوان لأم، ولا توجد مسائل لهذه الحالة وقد سبق سببه(٥).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣١/٨، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٥/٢.

(٢) ينظر: ص ٨.

(٣) ينظر: ص ٨.

(٤) ينظر: ص ١٠.

(٥) ينظر: ص ١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحالة الثالثة: إذا كانت الأختان لأم أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، وهو الأخ الشقيق والأخ لأب؛ لأنّهما أقوى من الأختين لأم والإرث مبني على تقديم الأقوى جهة ودرجة(١).

المطلب الثالث:

الوارثات للثلثين

الوارثات اللاتي يرثن الثلثين هنّ:

الوارثة الأولى: البنتان الصلبيتان فأكثر:

الحالة الأولى: إذا كانت لبنتان أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة البنوّة وهو ابنا الابن(٢)، فالمسائل التي تأخذ فيها البنتان أكثر من ابني الابن وهي:

١-توفي شخص عن: بنتين، أب، أم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤	تصحيح المسألة ٤٨
بنتان	٣/٢	١٦		ابنا الابن	ق	١١	٢٦
أب	٦/١	٤		أب	٦/١	٤	٨
أم	٦/١	٤		أم	٦/١	٤	٨
زوجة	٨/١	٣		زوجة	٨/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت البنتان (٢٤/١٦) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما صححت(٣) المسألة الثانية إلى ٤٨ وأخذ ابنا الابن (٤٨/٢٦) وهو أقل من الربع لكل واحد، ولو كانت أم مكان الأب لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٦/٨، الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٦/٤، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٥/٢.

(٣) تصحيح المسألة هو أن يضرب الأصل في أقل عدد يمكن أن يضاعف العدد حتى تصبح السهام الناتجة من الضرب قابلة للقسمة على كلّ الورثة من غير كسر. ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني: ص١١٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢- توفيت امرأة عن: بنتين، أب، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
بنتان	٣/٢	٨		ابنا الابن	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أب	٦/١	٢		أب	٦/١	٢	٤
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت البنتان (١٢/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما ابنا الابن بعد تصحيح المسألة أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذتا أكثر منهما في نفس المسألة.

الحالة الثانية: إذا كانت البنتان مساويتين للميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة البنوّة وهو الابنان[1]، فالمسائل التي تأخذ فيها البنتان أكثر من الابنين وهي:

١-توفي شخص عن: بنتين، أب، أم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤	تصحيح المسألة ٤٨
بنتان	٣/٢	١٦		ابنان	ق	١١	٢٦
أب	٦/١	٤		أب	٦/١	٤	٨
أم	٦/١	٤		أم	٦/١	٤	٨
زوجة	٨/١	٣		زوجة	٨/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت البنتان (٢٧/١٦) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما صححت المسألة الثانية إلى ٤٨ وأخذ ابنان (٤٨/٢٦) وهو أقل من الربع لكل واحد، ولو كانت أم مكان الأب لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

٢-توفيت امرأة عن: بنتين، أب، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
بنتان	٢/١	٦		ابنان	ق	٥	١٠
أم	٢/١	٢		أم	٢/١	٢	٤
أب	٢/١	٢		أب	٢/١	٢	٤
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٦

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٣/٣، القوانين الفقهية: ص٣٠٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت البنتان (١٣/٦) وهو من الربع لكل واحدة، بينما ابنان بعد تصحيح المسألة أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

الحالة الثالثة: إذا كانت البنتان أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة البنوّة، ولا يوجد رجل تكون البنتان أبعد منه إلى الميت؛ لأنّ البنوّة أقرب جهة إلى الميت؛ لأنّها تدلي بنفسها إليه، وينبي عليه عدم وجود مسائل لهذه الحالة لعدم وجود المقارنة بين مسائل البنتين وبين الرجلين[١].

الوارثة الثانية: بنتا الابن:

الحالة الأولى: إذا كانت بنتا الابن أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة البنوّة وهو ابن ابن الابن[٢]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنتا الابن أكثر من ابنا ابن الابن وهي:

١–توفيت امرأة عن: بنتي الابن ،أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
بنتا الابن	٣/٢	٨		ابنا ابن الابن	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أب	٦/١	٢		أب	٦/١	٢	٤
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت بنتا الابن (١٢/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما ابنا ابن الابن بعد تصحيح المسألة أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو كان جد مكان الأب، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص٣٠٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٦/٤، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٥/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢- توفي شخص عن: بنتي الابن ،أم، أب، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤	تصحيح المسألة ٤٨
بنتا الابن	٣/٢	١٦		ابنا ابن الابن	ق	١٣	٢٦
أم	٦/١	٤		أم	٦/١	٤	٨
أب	٦/١	٤		أب	٦/١	٤	٨
زوجة	٨/١	٣		زوجة	٨/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت ابنتا الابن (٢٧/١٦) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما ابنا ابن الابن بعد تصحيح المسألة أخذا (٤٨/٢٦) وهو أقل من الربع تقريباً لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو كان جد مكان الأب، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

الحالة الثانية: إذا كانت تكون بنتا الابن مساوية للميت من حيث الدرجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة البنوّة وهو ابن الابن[١]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنتا الابن أكثر من ابني الابن هي:

١-توفيت امرأة عن: بنتي الابن، أم، أب، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
بنتا الابن	٣/٢	٨		ابنا الابن	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أب	٦/١	٢		أب	٦/١	٢	٤
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت ابنتا الابن (١٢/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما ابنا الابن بعد تصحيح المسألة أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو كان جد مكان الأب، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢- توفي شخص عن: بنتي الابن ،أم، أب، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤	تصحيح المسألة ٤٨
بنتا الابن	٣/٢	١٦		ابنا الابن	ق	١٣	٢٦
أم	٦/١	٤		أم	٦/١	٤	٨
أب	٦/١	٤		أب	٦/١	٤	٨
زوجة	٨/١	٣		زوجة	٨/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت ابنتا الابن (٢٧/١٦) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما ابنا الابن بعد تصحيح المسألة أخذا (٤٨/٢٦) وهو أقل من الربع تقريباً لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو كان جد مكان الأب، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

الحالة الثالثة: إذا كانت بنتا الابن أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة البنوّة وهو ابن الصلبي[(١)]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنت الابن أكثر من الابن وهي:

١-توفيت امرأة عن: بنتي الابن ،أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
بنتا الابن	٣/٢	٨		ابنان	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أب	٦/١	٢		أب	٦/١	٢	٤
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت ابنتا الابن (١٥/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما ابنان بعد تصحيح المسألة أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو كان جد مكان الأب، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص٣٠٤، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢–توفي شخص عن: بنتي الابن، أم، أب، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢٤	تصحيح المسألة ٤٨
بنتا الابن	٢/٣	١٦		ابنا الابن	ق	١٣	٢٦
أم	١/٦	٤		أم	١/٦	٤	٨
أب	١/٦	٤		أب	١/٦	٤	٨
زوجة	١/٨	٣		زوجة	١/٨	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٢٧ وأخذت ابنتا الابن (١٦/٢٧) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما ابنان بعد تصحيح المسألة أخذا (٢٦/٤٨) وهو أقل من الربع تقريباً لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو كان جد مكان الأب، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

الوارثة الثالثة: الأختان الشقيقتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الأختان الشقيقتان أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة وهو الأخ لأب[1]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأختان الشقيقتان أكثر من الأخ لأب وهي:

١–توفيت امرأة عن: أختين شقيقتين، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أختان شقيقتان	٢/٣	٤		أخوان لأب	ق	٢
أم	١/٦	١		أم	١/٦	١
زوج	١/٢	٣		زوج	١/٢	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأختان الشقيقتان (٤/٨) وهو الربع لكل واحدة، بينما الأخوان لأب أخذا (٢/٦) وهو السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم، لأخذتا أكثر منهما.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢/٥١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢–توفي شخص عن: أختين شقيقتين، أم، زوجة

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
أختان شقيقتان	٣/٢	٨		أخوان لأب	ق	٧	١٤
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣	١٠

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأختان الشقيقتان (١٣/٨) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما الأخوان لأب أخذا (٢٤/١٤) وهو أكثر من الثلث لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

٣–توفيت امرأة عن: أختين شقيقتين، أم، أخت لأم، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦	تصحيح المسألة ١٢
أختان شقيقتان	٣/٢	٤		أخوان لأب	ق	١	٢
أم	٦/١	١		أم	٦/١	١	٢
أخت لأم	٦/١	١		أخت لأم	٦/١	١	٢
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٩ وأخذت الأختان الشقيقتان (٩/٤) وهو أكثر من الربع لكل واحدة، بينما الأخوان لأب أخذا (١٢/٢) وهو السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها[١].

٤– توفي شخص عن: أختين شقيقتين، أم، أخت لأم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
أختان شقيقتان	٣/٢	٨		أخوان لأب	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أخت لأم	٦/١	٢		أخت لأم	٦/١	٢	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣	٦

(١) فالمسائل التي تأخذ فيها الأم السدس يكون حكم الجدة بالنسبة للوارثين الآخرين حكم الأم. ينظر: بداية المجتهد ١٤٣/٤، المغني لابن قدامة: ٣٦٦/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥وأخذت الأختان الشقيقتان (١٥/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما الأخوان لأب أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم، لأخذتا أكثر منهما في المسألة نفسها.

الحالة الثانية: إذا كانت لأختان الشقيقتان مساويتين للميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة وهو الأخ الشقيق [1]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأختان الشقيتان أكثر من الأخ الشقيق وهي:

١– توفيت امرأة عن: أختين شقيقتين، أم، أخت لأم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦	تصحيح المسألة ١٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٤		أخوان شقيقان	ق	١	٢
أم	١/٦	١		أم	١/٦	١	٢
أخت لأم	١/٦	١		أخت لأم	١/٦	١	٢
زوج	١/٢	٣		زوج	١/٢	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٩وأخذت الأختان الشقيقتان (٩/٤) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما الأخوان الشقيقان أخذا (١٢/٢) وهو أقل من السدس لكل واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم، أو حذفت الأخت لأم لأخذت الأختان الشقيقتان أكثر الأخوين الشقيقين في المسألة نفسها.

٢– توفي شخص عن: أختين شقيقتين، أم، زوجة .

الوارث	النصيب	أصل المسألة 12		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
أختان شقيقتان	٢/٣	٨		أخوان شقيقان	ق	٧	١٤
أم	١/٦	٢		أم	١/٦	٢	٤
زوجة	١/٤	٣		زوجة	١/٤	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأختان الشقيقتان (١٣/٨) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما الأخوان الشقيقان أخذا (٢٤/١٤) وهو أكثر من الثلث لكل

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤٤/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واحد، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم، أو أضيفت الأخت لأم لأخذت الأختان الشقيقتان من أكثر الأخوين الشقيقين في المسألة نفسها.

الحالة الثالثة: إذا كانت الأختان الشقيقتان أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، ولا يوجد رجل تكون الأختان الشقيقتان أبعد منه إلى الميت؛ لأنّ جهة الأبوين أقرب جهة إلى الميت، وينبي عليه عدم وجود مسائل لهذه الحالة لعدم وجود المقارنة بين مسائل الأختين الشقيقتين وبين الرجلين(١).

الوارثة الرابعة: الأختان لأب:

الحالة الأولى: إذا كانت الأختان لأب أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، وهو الأخ لأم(٢)، فالمسائل التي تأخذ فيها الأختان لأب أكثر من الأخ لأم و هي:

١–توفيت امرأة عن: أختين لأب، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أختان لأب	٢/٣	٤		أخوان لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١		أم	١/٦	١
زوج	١/٢	٣		زوج	١/٢	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأختان لأب (٤/٨) وهو الربع تقريباً لكل واحدة، بينما الأخوان لأم أخذا (٢/٦) وهو السدس لكل واحد.

٢– توفي شخص عن: أختين لأب، أم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	ردّت المسألة
أختان لأب	٢/٣	٨		أخوان لأم	١/٣	٤	$\frac{1}{3}+\frac{1}{6}=\frac{1+2}{6}=\frac{3}{6}$
أم	١/٦	٢		أم	١/٦	١	لأخوين ٢، وللأم ١
زوجة	١/٤	٣		زوجة	١/٤	٣	ــــــ

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٣/٣، شرح الرحبية لسبط المارديني: ص٨٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥١٩/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٥٩/٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣وأخذت الأختان لأب (١٣/٨) وهو الثلث تقريباً لكل واحدة، بينما الأخوان لأم بعد ردّ[١] المسألة أخذا (١٢/٦) وهو الربع لكل واحد.

الحالة الثانية: إذا كانت الأختان لأب مساويتين للميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، وهو الأخ لأب [٢]،، فالمسائل التي تأخذ فيها الأختان لأب أكثر من الأخ لأب هي:

١–توفيت امرأة عن: أختين لأب، أم، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أختان لأب	٣/٢	٤		أخوان لأب	ق	٢
أم	٦/١	١		أم	٦/١	١
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

(١) الردّ لغة: الصرف يقال: ردّ الشيء عنه إذا صرفه عنه، ومنها الإعادة يقال: ردّ إليه حقّه أي أعاده، وردّ الشيء عليه إذا أعاده، أمّا اصطلاحاً فهو الزيادة الحاصلة في أنصباء الورثة مع النقصان في سهام وتدفع إلى ذوي الفروض بنسبة فروضهم. أصول تطبيق الردّ:

١. يستحق الوارث الواحد أو أكثر، إذا كانوا من صنف واحد جميع التركة فرضاً وردّاً، فمثلاً توفي شخص عن أخت شقيقة فتأخذ الأخت جميع التركة نصفها فرضاً والنصف الآخر ردّاً، توفي شخص عن خمس بنات فالثلثان لهنّ فرضاً و واحد ردّاً لهنّ.

٢. تردّ الزيادة إلى جميع الورثة إذا كانوا أكثر من صنف وكلّ حسب فرضه، توفي شخص عن: أم (٣/١)، أخت شقيقة (٢/١) (أصل المسألة من ٦، فللأم ٢، وللأخت الشقيقة ٣، ويبقى ١)، الأسهم المستحقة ($\frac{1}{2} + \frac{1}{3}$) توحيد المقامين العامل المشترك بين ٣ و٢ هو ٦، ثمّ يقسم ٦على المقام الأصلي ويضرب في البسط فيكون ($\frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{5}{6}$) المسألة ٦ ردّت إلى ٥، فللأم سهمان من الباقي، وللأخت ثلاثة أسهم من الباقي. ينظر: بداية المجتهد: ١٣٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٥٩/٨، مختار الصحاح: ص١٤٠، شرح الرحبية لسبط المارديني: ص١٦٥، القاموس المحيط: ص١٤٠، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٣/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأختان لأب (٨/٤) وهو الربع تقريباً لكل واحدة، بينما الأخوان لأب أخذا (٦/٢) وهو السدس لكل واحد.

٢-توفي شخص عن: أختين لأب، أم، أخت لأم، زوجة .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
أختان لأب	٣/٢	٨		أخوان لأب	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أخت لأم	٦/١	٢		أخت لأم	٦/١	٢	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت الأختان لأب (١٥/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما الأخوان لأب أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد.

الحالة الثالثة: إذا كانت الأختان لأب أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيهما من جهة الأخوّة، وهو الأخ الشقيق [(١)]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأختان لأب أكثر من الأخ الشقيق هي:

١- توفيت امرأة عن: أختين لأب، أم، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أختان لأب	٣/٢	٤		أخوان شقيقان	ق	٢
أم	٦/١	١		أم	٦/١	١
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأختان لأب (٨/٤) وهو الربع تقريباً لكل واحدة، بينما الأخوان الشقيقان أخذا (٦/٢) وهو السدس لكل واحد.

(١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢-توفي شخص عن: أختين لأب، أم، أخت لأم، زوجة .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٢٤
أختان لأب	٣/٢	٨		أخوان شقيقان	ق	٥	١٠
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٤
أخت لأم	٦/١	٢		أخت لأم	٦/١	٢	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣	٦

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت الأختان لأب (١٥/٨) وهو أقل من الربع لكل واحدة، بينما الأخوان الشقيقان أخذا (٢٤/١٠) وهو أقل من السدس لكل واحد.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

الوارثات للثمن ومضاعفاته

المطلب الأول:

الوارثة للثمن والربع[١]

الزوجة أو الزوجات هي الوارثة الوحيدة التي تستحق الثمن من ميراث زوجها إن كان له ولد منها أو من غيرها، وتستحق الربع إن لم يكن له ولد لا منها ولا من غيرها بلا خلاف بين الفرضيين، وبما أنّ المقارنة بين المرأة والرجل تتحقق بالجهة والدرجة وكلتاهما تكون بين أهل القرابة، ولا قرابة بين الزوجية؛ لأنّ سبب استحقاق الميراث بين الزوجين هو الزواج وليست القرابة[٢]، وينبي عليه عدم وجود مسائل فرضية تأخذ فيها الزوجة أو الزوجات أكثر من الزوج لا في حالة الثمن ولا في حالة الربع؛ لأنّ الله تعالى كلّف الزوج تكاليف مادية كالمهر والنفقة ولم يكلّف المرأة فعوّضه في ميراثها فضلاً لو أعطي الزوجة أكثر من الزوج لأدّى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب استحقاق الميراث وهو الزوجية[٣]، وممّا ورد من أقوال الفقهاء تدل على ذلك منها:

يقول ابن قدامة رحمه الله: (لو جعل لكلّ واحدة الربع وهنّ أربع لأخذن جميع المال، وزاد فرضهنّ على فرض الزوج)[٤]، ويقول القرافي رحمه الله (لأن الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح فلما افترقا كان له النصف ومع الولد الربع ؛لأن

---

(١) جعلتُ الثمن والربع في مطلب واحد؛ لأن الزوجة أو الزوجات هي التي تأخذ الثمن والربع من النساء ولا تشاركها وارثة أخرى.

(٢) جاء في الدر المختار (ويستحق الإرث برحم ونكاح صحيح وولاء) ويقول ابن عابدين تعليقاً على هذا القول (قوله بأحد ثلاثة) يعني أن كل واحد منها علة للاستحقاق بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافي حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجة هي بنت عم. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٣٢/١٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٦٧٨/٣، الذخيرة للقرافي: ١٦٦/١٠، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٨/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٣١/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الولد عضو منها فقدم عليه، فجعل له نصف ما كان له وهو الفرق بين الزوج والأب له السدس أقل السهام ؛لأنه صاحب رحم عري عن شائبة المشاركة والمعاملة وناسب الأب من وجه لأن للزوج أن يتزوج أربع نسوة فأعطي له من مالها بتلك النسبة وهي الربع أقل السهام كما أعطي الأب أقل السهام والمرأة لها الربع لأن الأنثى نصف الذكر ولها الثمن عند الولد بذلك ولأن لها ربع حده؛ لأنه إذا تزوج أربع نسوة حصتها الربع فاستحقت الربع)[١].

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله (وجعل له أي الزوج في حالتيه الضعف مالها في حالتيها ؛ لأنّ فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت)[٢].

المطلب الثاني:

الوارثات للنصف

الوارثات اللاتي يرثن النصف هنّ:

الوارثة الأولى: البنت الصلبية:

الحالة الأولى: إذا كانت البنت أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة، وهو ابن الابن[٣]، فالمسائل التي تأخذ فيها البنت أكثر من ابن الابن وهي:

١ –توفيت امرأة عن: بنت، بنت ابن، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	ردّت المسألة		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٤
بنت	٢/١	٦	$\frac{2}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}$ فللبنت اثنان ولبنت الابن واحد		ابن الابن	تعصيب	٢
بنت ابن	٦/١	٢			بنت الابن		١
زوج	٤/١	٣			زوج	٤/١	١

(١) الذخيرة للقرافي: ١٦٦/١٠.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٨/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢١/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة بعد ردّها أخذت البنت (١٢/٨) وهو أكثر من النصف، بينما ابن الابن أخذ (٤/٢) وهو النصف.

٢- توفيت امرأة عن: بنت، أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت	٢/١	٦		ابن الابن	ق	٥
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢
أب	٦/١+ ق	٢		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت البنت (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما ابن الابن أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت البنت أكثر من ابن الابن.

٣- توفيت امرأة عن: بنت، بنت الابن، أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب ب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٣٦
بنت	٢/١	٦		ابن الابن			١٥ للبنت ٥ و ١٠ للابن
بنت الابن	٦/١	٢		بنت الابن	ق	٥	
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٦
أب	٦/١+ ق	٢		أب	٦/١	٢	٦
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٩

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٥ وأخذت البنت (١٥/٦) وهو أقرب إلى النصف، بينما ابن الابن أخذ (٣٦/١٠) وهو أقرب إلى الثلث، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت البنت أكثر من ابن الابن.

الحالة الثانية: إذا كانت البنت مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة، وهو الابن الصلبي[١]، فالمسائل التي تأخذ فيها البنت أكثر من ابن الصلبي هي:

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص٣٠٤، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١ – توفيت امرأة عن: بنت، أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت	٢/١	٦		ابن	ق	٥
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢
أب	٦/١+ ق	٢		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ و أخذت البنت (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما ابن الابن أخذ (١٢/٥) وهو الثلث تقريباً، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت البنت أكثر من ابن الابن.

الحالة الثالثة: إذا كانت البنت أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة، ولا يوجد رجل تكون البنت أبعد منه إلى الميت ؛ لأنّ البنت تدلي إلى الميت بنفسها، وينبي عليه عدم وجود مسائل لهذه الحالة لعدم وجود المقارنة بين مسائل البنت وبين الرجل(١).

الوارثة الثانية: بنت الابن:

الحالة الأولى: إذا كانت بنت الابن أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة، وهو ابن ابن الابن(٢)، فالمسائل التي تأخذ فيها بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن وهي:

١ –توفيت امرأة عن: بنت الابن، أم، أب، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت الابن	٢/١	٦		ابن ابن الابن	ق	٥
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢
أب	٦/١+ ق	٢		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	3

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص٣٠٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

(٢) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥٥٥/٧، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت بنت الابن (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما ابن ابن الابن أخذ (١٢/٥) وهو الثلث تقريباً، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت بنت الابن أكثر منه.

٢- توفيت امرأة عن: بنت الابن، بنت ابن الابن، أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٣٦
بنت الابن	٢/١	٦		ابن ابن الابن	ق	٥	٢١، للبنت ابن الابن ٧، ١٤ لابن ابن الابن
بنت ابن الابن	٦/١	٢		بنت ابن الابن			
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٦
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣	٩

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت بنت الابن (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما ابن ابن الابن أخذ (٣٦/١٤) وهو أقل من الثلث، ولوكان جد مكان الأب لأخذت بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن.

الحالة الثانية: إذا كانت بنت الابن مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة، وهو ابن الابن[1]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنت الابن أكثر من ابن الابن وهي:

١-توفيت امرأة عن: بنت الابن، أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت الابن	٢/١	٦		ابن الابن	ق	٥
أم	٦/١	2		أم	٦/١	٢
أب	٦/١+ ق	2		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت بنت الابن (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما ابن الابن أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو جد أب الأب مكان الأب، لأخذت بنت الابن أكثر من ابن الابن.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحالة الثالثة: إذا كانت بنت الابن أبعد إلى الميت من حيث الدرجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة البنوّة، وهو الابن الصلبي[١]، فالمسائل التي تأخذ فيها بنت الابن أكثر من الابن هي:

١ –توفيت امرأة عن: بنت الابن، أم، أب، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
بنت الابن	٢/١	٦		ابن	ق	٥
أم	٦/١	2		أم	٦/١	٢
أب	٦/١+ ق	2		أب	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣		زوج	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت بنت الابن (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الابن أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو جد أب الأب مكان الأب، لأخذت بنت الابن أكثر من ابن الابن.

الوارثة الثالثة: الأخت الشقيقة:

الحالة الأولى: إذا كانت الأخت الشقيقة أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوة، وهو الأخ لأب والأخ لأم[٢]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأب والأخ لأم هي:

١. توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة 6		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
الأخت الشقيقة	٢/١	٣		الأخ لأب	ق	١
أم	٣/١	٢		أم	٣/١	٢
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣
نفس المثال مع						
				الأخ لأم	٦/١	١

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص٣٠٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٢٩/٤، الاختيار لتعليل المختار: ٥١٥/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأخت الشقيقة (٨/٣) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأب أخذ (٦/١) وهو السدس، وكذلك الأخ لأم أخذ (٦/١) وهو السدس ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأب أو الأخ لأم.

٢. توفي شخص عن: أخت شقيقة، أم، زوجة .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
الأخت الشقيقة	٢/١	٦		الأخ لأب	ق	٥
أم	٣/١	٤		أم	٣/١	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣
نفس المثال مع						
الأخ لأم	٦/١	٢		في المسألة ردّ بين الأخ لأم والأم $\frac{1}{6}+\frac{2}{6}=\frac{3}{6}$، واحد للأخ لأم واثنان للأم.		

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت الشقيقة (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأب أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، وكذلك الأخ لأم أخذ (١١/٢) وهو السدس ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأب أو الأخ لأم.

٣- توفي شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أم، زوجة .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	تصحيح المسألة ٣٦
الأخت الشقيقة	٢/١	٦		الأخ لأب		٧	٢١، للأخت لأب ٧ و١٤ للأخ لأب
الأخت لأب	٦/١	٢		الأخت لأب	ق		
أم	٦/١	٢		أم	٦/١	٢	٦
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣	٩
نفس المثال مع							
الأخ لأم	٦/١	٢		في المسألة ردّ بين الأخ لأم والأم والأخت $\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}$، واحد للأخ لأم وواحد للأم وواحد للأخت لأب.			

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت الشقيقة (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأب أخذ (٣٦/١٤) وهو أكثر من الثلث، وكذلك الأخ لأم أخذ (١٢/٣) وهو الربع ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأب أو الأخ لأم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحالة الثانية: إذا كانت الأخت الشقيقة مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة وهو الأخ الشقيق[١]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأخت الشقيقة أكثر من الأخ الشقيق هي:

١- توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، أم، زوج .

الوارث	النصيب	أصل المسألة 6		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت شقيقة	٢/١	٣		أخ شقيق	ق	١
أم	٣/١	٢		أم	٣/١	٢
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأخت الشقيقة (٨/٣) وهو أقل من الثلث تقريباً، بينما الأخ الشقيق أخذ (٦/١) وهو السدس، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الأخ الشقيق.

٢-توفي شخص عن: أخت شقيقة، أم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
أخت شقيقة	٢/١	٦		أخ شقيق	ق	٥
أم	٣/١	٤		أم	٣/١	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت الشقيقة (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ الشقيق أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الأخ الشقيق.

الحالة الثالثة: إذا كانت الأخت الشقيقة أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوّة، ولا يوجد رجل تكون الأخت الشقيقة أبعد منه إلى الميت ؛ لأنّ جهة الأبوين أقرب جهة إلى الميت، وينبي عليه عدم وجود مسائل لهذه الحالة لعدم وجود المقارنة بين مسائل الأخت الشقيقة وبين الرجل[٢].

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/١٨٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣/٤٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣/٦٨٣، شرح الرحبية لسبط المارديني: ص٨٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الوارثة الثالثة: الأخت لأب:

الحالة الأولى: إذا كانت الأخت لأب أقرب إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوة، وهو الأخ لأم [1]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأم وهي:

١-توفيت امرأة عن: أخت لأب، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة 6		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت لأب	٢/١	3		أخ لأم	٦/١	١
أم	٣/١	٢		أم	٣/١	٢
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأخت لأب (٨/٣) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأم أخذ (٦/١) وهو السدس، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأم.

٢-توفي شخص عن: أخت لأب، أم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة 12		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢	ردّت المسألة
أخت لأب	٢/١	٦		أخ لأم	٦/١	٢	فللأخ أم $\frac{3}{6}=\frac{2}{6}+\frac{1}{6}$ واحد وللأم اثنان
أم	٣/١	٤		أم	٣/١	٤	
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣	

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت لأب (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأم أخذ (١٢/٣) وهو الربع، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأم.

٢- توفي شخص عن: أخت لأب، أم، عم شقيق.

الوارث	النصيب	أصل المسألة 6		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت لأب	٢/١	٣		أخ لأم	٦/١	١
أم	٣/١	٢		أم	٣/١	٢
عم شقيق	ق	١		عم شقيق	ق	٣

(١) ينظر: ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥١٩/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٥٩/٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يلاحظ أن الأخت لأب أخذت (٦/٣) وهو النصف، بينما الأخ لأم أخذ (٦/١) وهو السدس، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو أي عاصب من جهة العمومة[١] مكان العم الشقيق لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأم.

الحالة الثانية: إذا كانت الأخت لأب مساوية للميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوة، وهو الأخ لأب[٢]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأخت لأب أكثر من الأخ لأب وهي:

١-توفي شخص عن: أخت لأب، أم، زوجة

الوارث	النصيب	أصل المسألة 12		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
أخت لأب	٢/١	٦		أخ لأب	ق	٥
أم	٣/١	٤		أم	٣/١	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت لأب (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأب أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر منه.

٢- توفيت امرأة عن: أخت لأب، أم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت لأب	٢/١	٣		أخ لأب	ق	١
أم	٣/١	٢		أم	٣/١	٤
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأخت لأب (٨/٣) وهو الثلث تقريباً، بينما الأخ لأب أخذ (٦/١) وهو السدس، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ لأب.

(١) كالعم لأب أو أبناء العم الشقيق أو أبناء العم لأب وغيره ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٥١/١٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٦٨٣/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣-توفيت امرأة عن: أخت لأب، أخت لأم، زوج.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت لأب	٢/١	٣		أخ لأب	ق	٢
أخت لأم	٦/١	١		أخت لأم	٦/١	١
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٧ وأخذت الأخت لأب (٧/٣) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ لأب أخذ (٦/٢) وهو الثلث، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم أو أختين لأم مكان الأخت لأم أو زوجة مكان الزوج لأخذت الأخت لأب في جميعها أكثر من الأخ لأب[١].

الحالة الثالثة: إذا كانت الأخت لأب أبعد إلى الميت درجة من الرجل الذي يحاذيها من جهة الأخوة، وهو الأخ الشقيق[٢]، فالمسائل التي تأخذ فيها الأخت لأب أكثر من الأخ الشقيق هي:

١-توفيت امرأة عن: أخت لأب، أم، زوج

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦		الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
أخت لأب	٢/١	3		أخ شقيق	ق	١
أم	٣/١	2		أم	٣/١	٢
زوج	٢/١	٣		زوج	٢/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ٨ وأخذت الأخت لأب (٨/٣) وهو أقل من الثلث، بينما الأخ الشقيق أخذ (٦/١) وهو السدس، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ الشقيق.

(١) فالجدة والأختان لأم والزوجة لا يؤثرن على نصيب الأخت لأب. ينظر: روضة الطالبين: ٦٨١/٣.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢-توفي شخص عن: أخت لأب، أم، زوجة.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢		الوارث	النصيب	أصل المسألة ١٢
أخت لأب	٢/١	٦		أخ شقيق	ق	٥
أم	٣/١	٤		أم	٣/١	٤
زوجة	٤/١	٣		زوجة	٤/١	٣

يلاحظ أن المسألة عالت إلى ١٣ وأخذت الأخت لأب (١٣/٦) وهو النصف تقريباً، بينما الأخ الشقيق أخذ (١٢/٥) وهو أقل من النصف، ولو كانت جدة أم الأم مكان الأم لأخذت الأخت لأب أكثر من الأخ الشقيق.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخـاتــمة

أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثي، وهي:

١. أخذت الوارثات اللاتي فرضهنّ السدس أكثر من الرجل وهنّ: بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن في خمس مسائل، وأكثر من ابن الابن في أربع مسائل، وكذلك الأخت لأب أكثر من الأخ لأب في خمس مسائل، وكذلك الأم أو الجدة أم الأم في حالة القرب أكثر من الجد أب الأب في كل مسألة إذا وجود الأب معه.

٢. لم تأخذ الوارثات اللاتي فرضهنّ السدس أكثر من الرجل في حالات وهن: الأم في حالتي المساوي والبعد، لأنّ الرجل الذي في مقابلها هو الأب ولا يوجد وارث يكون سبباً لنقصان نصيب الأب ولا يؤثر على الأم، وكذلك الجدة لم تأخذ أكثر ؛ لأنّها ترث بصفتها أماً مجازية، وكذلك بنت الابن أكثر من الابن الصلبي ولا الأخت لأب أكثر من الأخ الشقيق ؛ لأنّهما أقرب منهما درجة إلى الميت، وكذلك الأخت لأم في حالاتها الثلاث ؛ لأنّ جهتها أضعف الجهات.

٣. تأخذ الأم في نصيبها الثلث أكثر من الجد في كلّ مسألة إذا وجود الأب معه، لأنّه يدلي إلى الميت بالأب فيسقط به، بينما لم تأخذ الأم في حالتي المساوي والبعد ؛لأنّها الأصل وأقرب جهة إلى الميت ،و كذلك الأختان لأم في حالاتهما الثلاث أكثر من الرجل ؛لأنّ جهتها أضعف الجهات .

٤. أخذت الوارثات اللاتي فرضهنّ الثلثين أكثر من الرجل وهنّ: البنتان أكثر من ابن الابن في أربع مسائل، وأكثر من الابن الصلبي في أربع مسائل، وكذلك بنتا الابن أكثر من ابن ابن الابن في ست مسائل، وأكثر من ابن الابن في ست مسائل، وأكثر من الابن الصلبي في ست مسائل، وكذلك

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأختان الشقيقتان أكثر من الأخ لأب في ثمان مسائل، وأكثر من الأخ الشقيق في ست مسائل، الأختان لأب أكثر من لأخ لأم في مسألتين، وأكثر من الأخ لأب في مسألتين، وأكثر من الأخ الشقيق في مسألتين، بينما لم تأخذ البنتان والأختان الشقيقتان أكثر من الرجل في حالة القرب ؛ لأنهما يدليان إلى الميت بنفسهما.

٥. لم تأخذ الزوجة والزوجات أكثر من الزوج لا في حالة الثمن ولا في حالة الربع ؛ لأنّ سبب الاستحقاق هو الزوجية وليست القرابة.

٦. أخذت الوارثات اللاتي فرضهنّ النصف أكثر من الرجل وهنّ: البنت أكثر من ابن الابن في خمس مسائل، وأكثر من الابن الصلبي في أربع مسائل، وكذلك بنت الابن أكثر من ابن ابن الابن في أربع مسائل، وأكثر من ابن الابن في ثلاث مسائل. وأكثر من الابن الصلبي في ثلاث مسائل، الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأب في تسع مسائل، وأكثر من الأخ الشقيق في أربع مسائل، وكذلك الأخت لأب أكثر من الأخ لأم في عشر مسائل، وأكثر من الأخ لأب في ثمان مسائل، وأكثر من الأخ الشقيق في أربع مسائل، بينما لم تأخذ البنت والأخت الشقيقة أكثر من الرجل في حالة القرب.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصـــــادر والمـــــــراجـــع

القـرآن الكريم

١. الإجماع، للإمام ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق بشار بكري عرابي، دار تباء، دمشق، سوريا، ط١، د.ت.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٦. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٨م.
١٠. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني مع حاشية العلامة البقري، علّق عليهما الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٨، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١١. ردّ المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين على شرح الشيخ محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتيين، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور خليل مأمونا شيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٣. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وعليها حواشي وتعقيبات للشيخ: عبد الرحمن الفقيه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٤. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
١٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٦. العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيح إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٧.القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، رتبه و وثقه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، محمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق الدكتور يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٩.المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، الدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١.المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق الدكتور يحيى مراد، مؤسسة المختار، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٢.النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٣.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، خرّج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.